

الْخِلَافَاتُ الزُّوْجِيَّةُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ

إعداد
المكتَبُ العَالَمِيُّ لِلبحُوثِ





الخلافات الزوجية

في نظر الإسلام

الخلافات الزوجية

في نظر الإسلام

١٩١

٣٤٢

بحث تحليلي في العلاقات الزوجية وأسبابها
وطرق علاجها في ضوء الرؤى الإسلامية

إعداد

المكتب العالمي للبحوث

منشورات المكتبة الحياتية
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ مـ بـيـرـوـت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطّه

الحمد لله ، وصلى الله على محمد رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

لقد حثَّ الاسلام على الزواج واهتم بهذا الرباط المقدس فلم يترك صغيراً ولا كبيراً فيه الا ووضع لها نظاماً ثابتاً يصلح لكل مصر وعصر لأنَّه نظامٌ آلهي مقدس يحمل في طياته كل العدل والخير والسعادة للزوجين .

ان عظمةَ الزواج تقوم على التلاحم النفسي الذي يخلق فيما السكينة والطمأنينة و يجعل بيننا المودة والرحمة ، وهذه كلها تؤلف أركان الزواج السعيد .

وأول ما يلفت النظر الى اهتمام الدين الاسلامي بالزواج قوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ^(١) » .

اما الحكمة من الحث على الزواج والاهتمام به وتنظيمه . فهي ولا شك عظيمة جداً . حيث أنه يقضي على كثير من المفاسد الاجتماعية التي تتعرض لها المجتمعات المستهترة بالزواج و يجعل من الانسان رجلاً عاملاً لا خاماً وزوجاً يهم بناء اسرته وسعادتها .

الفصل الأول

الزواج في نظر الاسلام

الزواج في نظر الاسلام

الزواج في الإسلام رباط مقدس بين الرجل والمرأة له قواعده وأصول وأحكامه التي تنظمه وتحافظ على قدسيته.

لقد كان الزواج معروفاً منذ أقدم العصور وفي مختلف الشعوب ولكنه اختلف من مجتمع إلى آخر حتى جاء الإسلام فأعطاه التنظيم التكامل وهيا له كل الأسباب التي تخلق منه زواجاً مباركاً وسعيداً.

إن أحكام الزواج في الإسلام ثابتة لا تخضع لظروف المجتمع السياسية والاقتصادية كما نراها في بعض المجتمعات الأخرى، وتجلّى عظمة الإسلام بالنسبة للزواج في أربعة أمور شدّ عليها وأعطتها صفة اللزوم والاستمرارية:

١ - حسن الاختيار:

أن المسلم ملزم منها كانت الظروف بأن يكون اختياره حسناً لزوجته، فلا يسمح لأي عامل شخصي أو عائلي أو مادي أو عاطفي بالتدخل في هذا الاختيار وإن في القرآن الكريم أكثر من آية في هذا الموضوع وكذلك في الحديث الشريف.

يقول تعالى:

«ولا تنكروا المشركات حتى يؤمنن ولا ملة مؤمنة خير من مشركة ولو

أعجبتكم «١١».

انه أمر النهي موجه الى كل المؤمنين المسلمين أن يتبعوا عن نكاح المشرفات . إذ كيف يجتمع الابياء والشرك في بيت واحد ولا تكون نهايته الدمار والخراب .

قد يكون عند الشركة ما يغرى المسلم الموحد ويدفعه إلى الزواج منها دون النظر إلى عواقب الأمور ، الا أن المرأة المؤمنة تبقى دائماً أفضل في الدنيا والأخرة من تلك الشركة صاحبة الفتنة والاغراء .

ويقول تعالى أيضاً :
«الزاني لا ينكح الا زانية أو شركة والزانية لا ينكحها الا زان أو
شرك وحرام ذلك على المؤمنين»^(٢)

وهذا قرار آخر من الله عز وجل . فالمسلم الصحيح لا يمكن أن يكون زوجاً لزانية شركة بل لشريفة مؤمنة ، وهو ملزم بهذا الانتقاء حفاظاً على دينه ودنياه .

وفي نفس الموضوع يقول تعالى :
«الخبيثاتُ للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين
والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم»^(٣).

وللرسول (ص) قوله :
«احتفظوا لنطفكم فان العرق نزارع «
وله أيضاً :

« إياكم و خضراء الدِّمن »
أي المرأة الجميلة في منبت سيء.

ما تقدم نرى أن حسن الاختيار بالنسبة للرجل المسلم المؤمن يتحقق له السعادة في الدنيا والذرية الصالحة والرزق الوفير والمغفرة عند رب العالمين.

٢ - المهر:

وهو لازم وليس هناك من زواج في الإسلام بدون مهر. كقول النبي (ص):

« لا يحل فرج بغير مهر »

ونظرة الإسلام إلى المهر بعيدة الغاية والهدف ولكنها أبعد ما تكون عن البيع والشراء . لأن الدين الإسلامي الذي أوجب المهر لم يوجب أبداً المغalaة فيه .

« اذ ليس المهر مقصوداً لذاته في الزواج وإنما هو مقصود للإشارة الى أن الرجل ملزم بالإنفاق على المرأة منذ أول الأمر »^(١)

اذن فالمهر في الإسلام رمز مادي لرباط روحي عميق بين زوجين تعاها على الحياة معًا كنفس واحدة غايتها العيش بسعادة ووئام وهناء .
وان لنا في زواج الرسول (ص) والآمام علي والخلفاء الراشدين وغيرهم من المؤمنين الصالحين خير قدوة وأعظم مثال

٣ - المعاشرة بالمعروف:

وهي المعاملة الحسنة المبنية على العدل والمساواة بحيث يقوم كل من

١ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

الزوجين بما فرض الله عليه من واجبات وما وضع على عاتقه من مسؤوليات دون أن يتعدى حدود الله التي رسمها له ، وفي هذا يقول القرآن الكريم « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ^(١) ».

ومن هذه الآية الكريمة نرى أن المعاشرة بالمعروف إنما جاءت على شكل أمرٍ وليس على شكل نصيحة . فالله سبحانه وتعالى لم يترك لنا الخيار في هذه المعاشرة بل أوجبها علينا وألزمها فيينا بحيث لا يكون لنا رأي . وهذه المعاشرة في الإسلام يجب أن تكون خالصة لوجه الله دون أن يتدخل فيها عامل من العوامل الدنيوية الأخرى وبذلك يستمر البناء الزوجي السعيد .

٤ - التسریح بـ إحسان:

حتى الفراق بين الزوجين يجب أن يكون قائماً على المعروف الذي هو العدل بعينه وهنا تكمن عظمة الإسلام . ان المسلم المؤمن ملزم بالتسریح العادل عملاً بالأية الكريمة : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكون بهن معروفة أو سرحوهنَّ بمعرفة ^(٢) ».

هذا هو باختصار مفهوم الزواج المثالي في الإسلام وهذه هي بعض شروطه التي تجعل منه زواجاً راقياً لا يعرف التفسخ والخلال .



الفصل الثاني

الخلافات الزوجية وأسبابها

الخلافات الزوجية

لقد وضع الاسلام القواعد العريضة والثابتة للزواج وأحاطه بكل عناء لم يترك جانباً من الحياة الزوجية الا وتعرض له ووضع له الحلول الصحيحة. وغايتها من كل هذا القضاء على كل خلاف قد يقع بين الزوجين ويهدم حياتها بالانهيار.

مع كل هذا نرى الخلافات الزوجية قاعده وتتعدد أخطارها أحياناً حياة الزوجين الى حياة الأولاد بحيث تجلب لهم التشرد والحرمان، من دفء الحياة وسعادتها.

فهل الاسلام هو المسؤول عن هذه الخلافات؟
الجواب بالنفي طبعاً، لأن المسؤولية هنا اما تقع على عاتق احد الزوجين أو كليهما معاً، لأنهما لم يكونا في مستوى الاسلام الصحيح أو أن أحدهما قد خرج على قواعد الزواج التي سنّها الدين الحنيف.

و قبل أن نتعرض الى أسباب الخلافات الزوجية ونتائجها وحلوها لا بد لنا من التنويه بالخلافات الطفيفة العابرة وهي ليست موضوع حديثنا لأنها سحابة صيف لا تسُمِّي الفلاقة الزوجية ولا تشكل خطراً عليها. كما أنه لا يخلو منها أي زواج في العالم منها كان مثالياً وراقياً حتى أن بعض علماء الاجتماع قد رأوا فيها عاملًا من عوامل زيادة التلامُح والتفاهم بين الزوجين وهي كما يرون ضرورية و يجب أن تحصل بين فترة وأخرى.

وأخيراً فالذى عنبناه بالخلافات هي تلك التي تهدى حياة الزوجين بشكل مباشر وتخلق بينها هوة قد يصعب ترميمها و تؤدي بالتالي الى أبغض الحالات.

الخلافات الزوجية وأسبابها

لا شك أن الحديث عن الخلافات حديث طويل ومفيد. طويل لأن الأسباب متشعبة ومعقدة ومفيدة لأنه ينبهنا إلى أخطارها، ويبعدنا عنها وسنحاول في هذا الباب ارجاع الخلافات الزوجية إلى الأسباب التالية:

١ - التباين النفسي والأخلاقي

هو سبب ذو أهمية كبيرة ذلك لأن أول ما يجب توفيره بين الزوجين هو التجانس في النفسية وهذا التجانس هو ولا شك وليد تربية وتوجيه أخلاقي متشابه. والا فلا مجال لهذا التجانس النفسي بين الزوجين. اذا كان كل واحد منها يعود إلى بيئته مختلفة تربوياً وأخلاقياً.

قد يهمل الرجل مثلاً هذا العامل المهم في انجاح الزواج ولكنه لا يلبث أن يصطدم بالحقيقة ويرى بأن هوة كبيرة تفصل بينه وبين المرأة التي أقدم على الزواج منها تحت تأثير نزوة عابرة أو منفعة دنيوية زائلة.

إن الاختلاف النفسي يجعل لكل من الزوجين نظرته الخاصة إلى مختلف الأمور التي تعيشها يومياً.

وستكون هناك معركة مستمرة بين الاثنين يحاول كل واحد منها أن ينتصر على الآخر وأن يفرض عليه أخلاقه وسلوكه.

وكلا طالت المعركة زادت شقة الخلاف وانعدم التفاهم وتأججت نار البعض حتى تصل إلى درجة يستحيل على المياه أن تعود إلى مجاريها.

هناك من لا يعطي هذا السبب قيمة كبيرة ولا يوليه أهمية تذكر ويدعى بأن الرجل يستطيع ترويض امرأته شيئاً فشيئاً ومع الزمن تزول الفوارق النفسية والأخلاقية بينها بحيث تنطبع بطبع زوجها وتتصبح مشابهة له أو قريبة منه؛ وما ينطبق على الزوج ينطبق على الزوجة من حيث ترويضها لزوجها وتوجيهه بما يوافقها في الفكر والعمل.

قد يكون هذا صحيحاً ولكنها حالة شاذة وليست عامة والقياس يكون على العام لا على الخاص.

لذا نرى أن درجة معينة من التوافق النفسي والسلوك التربوي يجب أن تتحقق بين الزوجين والا فالزواج مهدد بزوايا الخلافات.

٢ - التباين الاقتصادي (المادي).

هذا السبب يرتبط إلى حد كبير بالسبب الأول وارتباطه به عكسي لا طردي فكلما قوي الترابط النفسي والأخلاقي بين الزوجين ضعف تأثيره على حياتها والعكس صحيح أي كلما ضعف الترابط النفسي والأخلاقي بينهما ازداد تأثيره على حياتها وكان عاملًا في تهدم الزواج.

ولكن يجب أن لا يفهم من هذا الكلام أن هذا السبب قد ينعدم تأثيره على حياة الزوجين منها كان الترابط تماماً بينهما فتأثيره السلي قائم ولا يمكن لنا انكاره.

أما ما نعنيه بالسبب الاقتصادي المادي فهو أن يكون أحد الزوجين غنياً والآخر فقيراً أي أن التفاوت المادي كبير بينهما وهو سبب يجب أن لا نغفله.

وفي رأينا أن الخطر يكون كبيراً اذا كان التفاوت المادي لمصلحة

الزوجة . ويقل هذا الخطر ، ان لم ينعدم ، اذا كان التفاوت لمصلحة الزوج . ذلك أن الرجل أقوى من المرأة ويلك من عوامل القوة المعنوية والمادية ما يجعله سيد الساحة وأن المال قد يزيد مهر هذه القوة ولكنه ليس كل شيء فيها .

اما المرأة التي هي أضعف من الرجل بشكل عام فانها تستغل قوتها المادية لتعلو على الرجل وتسيطر عليه وتكون هي صاحبة الكلمة والسيد المطلق في البيت . فكان المال هو النافذة التي سمحت لها كي تظل برأسها على الرجل من عل قشمخ عليه وتعامله معاملة القوي للضعيف .

ونحن على ثقة تامة ما ذكرناه واكبر دليل عليه هو نجاح الزواج الذي يكون الزوج فيه أغنى من المرأة وفشل الزواج أو كثرة خلافاته عندما تكون المرأة أغنى من الرجل .

٣ - النفعية أو المصلحية .

كل زواج يقوم على مصلحة أو منفعة فايشل لا شك في ذلك وقد تكون المصلحة من جانب واحد كالذى يتزوج امرأة لها فقط أو من الجانبين حيث تكون المصلحة متبادلة كالرجل الغنى الذى يتزوج من غنية فتكون مصلحة المال هي الجامع بينهما .

هذا النوع من الزواج يكثر في المجتمعات المتخلفة ولا تكون غايتها تأمين البيت السعيد القائم على الألفة واللودة والرحمة بل تأمين مصلحة أو منفعة من طرف واحد أو من طرفين . وهو غالباً ما يتمي بالفشل وإذا قدر له أن يستمر فاغداً يكون استمراوه في جو من الملل والكراءه والتكتل وتشويه الخلافات كلما تضاربت المصالح والمنافع بين الزوجين وكثيراً ما تتضارب .

لتتصور جيماً أن رجلاً تزوج من امرأة غنية فقط لأنها غنية وأسقط

من حسابه كل شروط ومقومات الزواج السعيد فهو والحالة هذه لم يتزوجها بل تزوج ثروتها أو هي التي اشتريت ثروتها.

فهل نعتبر مثل هذا الزواج زواجاً حقيقياً؟ لا أحد يقول (نعم).
ولنتصور بعد هذا الجُوَّ الذي سيُخْيِم على هذا البيت. ذكىٌ اصطاد غبيةً
لينعم بالها أو ذكيةٌ اصطادت غبياً بالها لتقضي به مأرباً أو أكثر من مأربها.
انه جُوٌّ من اللصوصية بظاهر يغایر الجوهر. وفي هذا المجال يحضرني قول
شاعر قديم:

لا تنكحن لثيمَة لعيشةٍ تبقى اللثيمة والعيشة تذهب
من كـا ما تقدم نرى أن الزواج النفعي بعيد عن الدين الإسلامي وعن
المنطق الاجتماعي السليم لأنـه فقد ركنـ من اركـانـ الزواجـ وهو حـسـنـ
الاختيارـ.

انه في الحقيقة زواج شيطاني قائم على اشباع شهوة أو غريزة أو نزوة أو
ميل إلى عرض من أغراض الدنيا.

وليس المقصود بالصلحة هنا المال فقط بل كل ما يعود على أحد
الزوجين بالمنفعة ماديةً كانت أو معنوية.

وإذا كان هناك من يتزوج امرأةً لما لها فهناك أيضاً من يتزوج امرأةً
لـبـلـهاـ أوـ لـأـنـهاـ منـ عـائـلـةـ قـوـيـةـ أوـ لـسـبـ آخرـ يـحـقـقـ لهـ منـفـعـةـ أوـ مـصـلـحةـ
معينةـ.

٤ - التبـاـيـنـ فـيـ الـخـلـقـ وـالـتـكـوـنـ.

يلعب هذا السبب دوراً كبيراً في الخلافات الزوجية وكلما كان التبـاـيـنـ

بين الزوجين كبيراً ازدادت حدة الخلافات بينهما . والمقصود من التباهي هنا أن يكون أحد الزوجين مختلفاً في تكوينه وصورته عن الآخر . كأن يكون الأول قوياً والثاني ضعيفاً أو جيلاً والثاني بشعاً أو قوي الغريرة والثاني ضعيفها إلى آخر أنواع التباهي في تكوين الحسد .

لقد كان من الأصح تصنيف هذا السبب في الدرجة الثانية بعد السبب الأول لأنه ذو أهمية بالغة وعلى كل زوج أن يحسن الاختيار بقدر المستطاع حتى لا تكون بينه وبين شريك حياته هوة يصعب اجتيازها وتكون سبباً في خلافات لا يعرف أحد نتائجها .

ان انعدام التباهي بين الزوجين أمر مستحبيل وغير معقول ، اذ لا بد من وجوده ، واذا كان لا بد من وجوده فليكن في حدود العقول بحيث لا يسبب شقاوة ولا يكون مبعث خلاف وأن يكون لصالحة الزوج لا لمصلحة الزوجة أي أن يكون هذا السلاح في يد الرجل لأنه لا يشكل الخطورة نفسها عندما يكون في يد المرأة .

انت لا نظلم المرأة في ذلك ولكننا نتكلم عنها من واقعها الطبيعي والنفسي ونعرف أن سلاح التفوق هو في يدها أشد خطورة على الحياة الزوجية وعلى سلامتها استمرارها وستكون لنا جولة في هذا عند حديثنا عن القوامة .

٥ - القوامة .

ليست القوامة أصلاً مبعث شقاوة ولا حتى موضوع خلاف غير أن التطور الصناعي والمادي وما رافقه من اخلال في تركيب المجتمع والعائلة جعل بعض الأصوات ترفع من هنا وهناك لالغاء القوامة مما اضطرنا إلى ادخالها كسبب من أسباب الخلافات الزوجية .

فما هي القوامة يا ترى؟!!!

الأسرة مجتمع صغير يضم الزوج والزوجة والأولاد ولا بد لكل مجتمع صغير أو كبير من مشرف ومحظوظ يتولى قيادته ويدبر أموره، ويتحمل مسؤولية فيه. وهذا هو المعنى الذي ترمي إليه كلمة القوامة التي هي القادة والإدارة والمسؤولية.

فمن تكون القوامة؟ للزوج أو للزوجة؟

يقول عز وجل: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض»^(١) ...

اذن فالقوامة للرجل أي للزوج وعندما يتكلم الله يخسر الانسان وهكذا فالدين الاسلامي سلم الرجل قيادة العائلة ووضع على عاتقه مسؤولية الاتساع والتدبیر كذلك الأديان السماوية جميعها قالت بما قاله القرآن الكريم والمسيحية التي تنشر انتشاراً واسعاً في العالم تجح القوامة للرجل وتطلق عليه لقب رأس العائلة حيث تُشبه العائلة بالجسد والرجل رأسه.

واذا كان هذا هو رأي الدين الاسلامي والأديان الأخرى فما هو رأي لوانين المدنية في المجتمعات الراقية والمتخلفة؟؟؟

جمع القوانين المدنية في العالم اليوم تعطي الرجل المرتبة الأولى في العائلة وتحمّله المسؤول الأول عنها ، مع العلم أن المرأة في هذا العالم المتقدم قد نالت من الحرية واستقلال الشخصية ما لم تنهل امرأة من قبل حتى أصبحت اليوم مساوية للرجل . ومع ذلك بقيت القوامة حقاً من حقوق الرجال دون النساء .

فهل في ذلك ظلم؟!!

إن المرأة لم تُظلم عندما جُردت من القوامة لأن القوامة رِيادةً والريادة لا تُعطى إلا إلى المتفوق ولو لم يكن الرجل متفوقاً في تكوينه الجسدي والعقلي لما مُحِّنَ هذه المرتبة

والإسلام لم يأت بِيَدِعَةٍ أو جَدِيدٍ عندما جعل الرجال قوامين على النساء بل استمد نظرته من الواقع الطبيعي للرجل والمرأة.

وكان بذلك معبراً أصدق تعبير عن هذا الواقع الذي لم يختلف فيه اثنان. من هنا نرى أن الإسلام كان عادلاً كل العدل عندما كلف الرجل بالقوامة باعتباره الأقوى إذ لا يجوز حكماً القاء المسؤولية على الضعيف مع وجود القوي فالمرأة أضعف و يجب أن تُعْفَى شرعاً من المسؤولية فذلك أدعى لاحترامها وتقديرها وعدم تكليفها بما لا تستطيع مع وجود المستطاع والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

مجالات تفوق الرجل

يتفوق الرجل على المرأة في أكثر من مجال أو ميدان.

١ - في قوة الجسم وسلامته:

يتمتع الرجل بخصونه جسدية وباستعداد طبيعي للقيام بأعمال تفوق قدرة المرأة بالإضافة إلى أنه لا يتعرض جسدياً لما تتعرض له المرأة كالحمل والرضاعة والحيض والولادة وكل هذا يجعلها فريسة الألم والضعف والمرض مما يجعل جسد الرجل أمِيل للسلامة والقوية وأصبر على تحمل الأعمال الشاقة التي لا تستطيعها المرأة بشكل عام.

٢ - في عمق التفكير وسلامته:

إذا صح أن العقل السليم في الجسم السليم فذلك يعني أن نصيب الرجل

من عمق التفكير وسلامته أقوى منه عند المرأة وهذا بالطبع نتيجة حتمية واستنتاج منطقي لأن ما ت تعرض له المرأة من أعراض ومتاعب جسدية قد يشغلها عن التفكير السليم العميق.

٣ - في الشجاعة وصلابة العاطفة:

المرأة تعني الأنوثة، والأنوثة تعني رقة العاطفة والاحساس وهذه بدورها تعني شدة الانفعال وسرعته وإن نصيب الرجل من كل هذا أقل منه عند المرأة.

٤ - في اتّمام الفرائض الدينية:

المرأة في هذا أقل حظاً من الرجل لأن الأعراض الجسدية التي تمر بها تُعيّنها شرعاً من أداء بعض الفروض كالصلة والصيام بالإضافة إلى إعفائها من الجهاد والذي هو من نصيب الرجل.

-معارضة قوية-

من كل ما تقدم يتبيّن لنا أن القوامة الزوجية قد أعطيت للرجل عن جدارة واستحقاق ولم يكلف بها إلا لأنّه في مستواها وظل الرجل يمارس هذا التكليف دون معارضة تذكر حتى كان عصر الحضارة الغربية المادية حيث أعطيت المرأة حرية واسعة بما يساويها بالرجل.

وانطلاقاً من هذه الحرية بدأت المعارضات تظهر هنا وهناك وبدأت المرأة تفكّر بالاستقلال عن الرجل وبرفع قوامتها عنها ظناً منها أنها تطالب بما هو عدل وحق.

نحن لا ننكر على المرأة ذكاءها وقدرتها وقد أثبتت وجودها في أكثر

من ميدان وتفوقت في أكثر من مناسبة على كثير من الرجال ولكن انتصارها كان فردياً ولم يكن جاعياً وليس دائماً بل أحياناً. إلا أن الرجل كان المتفوق دائماً أو في أكثر الأحيان والحكم عادةً يقوم على الكثرة لا على القلة.

لقد تحدى الرجل المرأة في كل الميادين بما فيها ميادين نشاطاتها واختصاصاتها.

فإذا كانت المرأة قد برزت في قيادة معركة أو حكم فإن هناك فئات بلآلاف الرجال الذين تفوقوا في هذا الميدان وإن مقابل كل امرأة بارزة آلافاً من الرجال البارزين حتى في ميادين المرأة تفوق الرجل عليها ففي ميدان الطهي نرى أشهر الطهاة من الرجال وفي ميدان الأزياء والزينة نرى أشهر المصممين من الرجال وقسّ على ذلك كل الميادين الأخرى.

والسؤال: ما الذي يمنع المرأة اليوم في العالم الغربي من أن تبرّ الرجال وتتفوق عليهم بعد أن نالت كل حريتها ولم يبق أمامها من عوائق تعيق تفوقها وانتصارها؟!

والجواب في الإسلام الذي عرف المرأة وعرف قوتها فوضعتها في المكان اللائق وعرف الرجل وقوته فوضعه في المكان اللائق به. وهذا هو العدل بل وقمة العدل عندما كلف كل واحد منها بما هو أهل له وفي إطار تكوينه الطبيعي.

فإذا وُجد في النساء (الزوجات) من يحارب القوامة و يجعلها موضوع خلاف فما ذلك إلا لنقص في الدين وفي التربية الصحيحة.

والى الرجال نتجه فنقول بأن القوامة ليست سلطة مطلقة أُنيطت بكم لتحكموا كما تريدون وكأن الكلمة الأخيرة لكم دائماً بل هي تكليف من الله

وأمانة وضعت في أعناقكم ستحاسبون عليها إن أنت تصرفتم فيها بما يجنب الحق والعدل والأنصاف.

٦ - أسباب الخلافات الطارئة.

هناك في الحقيقة أكثر من سبب طارئ يدخل في حياة الزوجين ليذكر عليهما صفاء حياتها الزوجية ويكون موضوع خلاف وبالتالي موضوعاً لنشرز أحدها والدخول في دوامة المشاحنات ويكون هذا السبب الطارئ أحد اثنين

١ - سبب طارئ مادي:

કأن يصاب أحد الزوجين بعاهة طارئة أو مرض يمنعه من القيام بواجباته الزوجية أو إفلاس مفاجيء يفرض عليهم غطاءً جديداً من العيش.

٢ - سبب طارئ نفسي:

કأن ينحرف أحد الزوجين في تفكيره أو في بعض عاداته مما يشغله عن القيام بواجباته الزوجية كشرب الخمر أو ممارسة القمار وغيرها من العادات السيئة.





الفصل الثالث

النشوز

- من جانب الزوجة
- من جانب الزوج
- من الجانبين

نشوز الزوجة وطرق علاجه

تعريف النشوز.

النشوز نتيجة حتمية للخلافات الكبيرة التي تتصف بالزوجين ، ومن المعروف أنه كلما طالت الخلافات واحتدمت نشأ بين الزوجين جو من الكراهة والعناد الذي يصل أحياناً إلى درجة العصيان.

وهذا ما ترمي إليه كلمة النشوز الذي هو خروج الزوجين أو أحدهما عن طبيعة وظيفته وعزم قيامه بها مدفوعاً بالكراهة وعدم الطاعة .
نشوز الزوجة .

النشوز من جانب الزوجة يعني أن الزوج بريء وأنها هي التي خرجت على طاعته وبأدائه الكراهة وهي التي ستتحمل أخيراً نتيجة نشوزها وليس زوجها .

قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : « واللّٰٓي تخافون نُشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجعِ واضربوهنَّ . فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبلاً إنَّ اللّٰٓهَ كَانَ عَلٰٓيَا كَبِيرًا »^(١)

في هذه الآية الكريمة تسلسل منطقي في معالجة نشوز المرأة - فهي تبدأ بالوعظ فإن لم يشعر بالمحنة فإن لم يشعر بالضرب . وتتوقف الآية الكريمة عند الضرب حيث تنتهي مهمة الزوج عند هذا الحد . اذ يكون قد وصل

إلى أحدى تتيحتين: العودة عن الشوز وليس للرجل بعد ذلك عليها سبل أو الاستمرار في الشوز وعندها تبدأ مرحلة أخرى في العلاج لا يكون للرجل نصيب فيه بل لجمهور المصلحين من المسلمين الذين سيشهدونه ويحكمون بما أنزل الله وهو ما سنتطرق إليه عند حديثنا عن الحلول.

اذن فالآية الكريمة: «واللائي تخافون نشوزهن» أعطت للرجل وحده معالجة هذا الأمر في حدود بيته حتى لا تكون هناك فرصة أمام العاتبين والحاقدسين في تعقيد الأمور.

وعلى الزوج أن يخاف الله في علاجه فيحسن استعماله وتكون غايته ترميم ما انهدم واصلاح ما فسد.

الوعظ:

نبأ بالوعظ فتقول بأن الزوج أعلم الناس بزوجته. فلا يتادى في وعظه حيث لا ينفع التادي ولا يقوى حيث تضر القسوة، وأن يكون حكياً ليناً عطوفاً حتى يجدي الوعظ وينفع الزجر. وليلعم بأنه يكلم شريك عمره وحامل اسمه وأم ولده وبعضاً من نفسه. وانتا لا نشك بأن الموعظة الحسنة المناسبة في الوقت المناسب والمكان المناسب ستأتي بأفضل الثمار وتعيد الزوجة الناشر إلى الطريق القويم.

المجر:

أما بالنسبة للهجر وهو المرحلة الثانية في العلاج فالامر يتطلب دقة وعناية فائقتين حتى لا ينقلب السحر على الساحر وتجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

لقد ذكر الله تعالى المجر في المضاجع: «واهجروهن في المضاجع ...».

نقول: ذكر هذا ولم يأت بالتفاصيل وفي ذلك حكمة بعيدة الغاية، اذ أعطى الرجل بعض الحرية في أن يتصرف بما يليه عليه ظرفه وطبيعة زوجته. وهنا لا بد لنا من وقفة لتفسير هذه الآية الكريمة حتى تتبين الحدود التي يجب على الزوج أن يتصرف فيها.

ان (المجر في المصالح) يشير ثلاثة أمور:

- ١ - أن ينام الزوج بعيداً عن زوجته أي في فراش غير فراشها (في غرفة واحدة أو في غرفة أخرى) ويبقى يجامعها كعادته.
- ٢ - أن يبقى ينام معها في فراش واحد دون أن يجامعها.
- ٣ - أن لا ينام معها في فراش واحد ولا يجامعها.

فماذا إذن يعني المجر في المصالح « هل يعني امراً واحداً ما ذكرنا أم يشمل الأمور الثلاثة مما ؟

إن المقصود بال مجر في الآية الكريمة هو الأمر الثالث، وقد يكون الثاني، أما الأول فلا نعتقد به. لأن الله تعالى ، وهو أحكم الحكمين ، عرف كيف يضرب على الوتر الحساس عند المرأة ، وكيف يحاربها بسلاحها الذي تعودت أن تحارب به الرجال منذ آدم حتى اليوم؛ وهذا هو معنى المجر . وإذا لم يكن ذلك؟ فما معنى أن يهرج الرجل زوجته ثم يجامعها من وقت إلى آخر . أفالا نكون إذن قد أعطينا حواء باباً تنفذ منه إلى قلوبنا وتسسيطر علينا فنرضى بها رغم نشورها الذي سيستمر حتى ويكون علاج المجر قد فقد مفعوله وضاعت قيمته .

عودة أخرى إلى الآية الكريمة

إن أول خطوة تخطوها الزوجة هي معرفة الواقع لهذا النشور . إنها

كالطبيب الذي يسعى لمعرفة الداء ثم يصف بعد ذلك الدواء . و تستطيع المرأة الذكية أن تعرف الداء بأكثر من حيلة أو وسيلة لأن تراقب ما تبدل من عادات زوجها أو من سلوكه أو تتوصل إلى معرفة الأماكن التي يرتادها والأخوان الذين يعاشرهم أو تستجوبه بشكل غير مباشر لتصل أخيراً إلى بيت القصيد في هذا النشوز .

وما قلناه من أن الله سبحانه وتعالى قد ترك للزوج بعض الحرية في ممارسة الهجر على مراحل .

اذ يستطيع الزوج مثلاً بما يملك من حكمة و دراية أن يفرض على زوجته درجة معينة من الهجر تكون كافية و رادعة .

فقد يلجأ إلى النوم في فراش بعيداً عن زوجته التي كان ينام معها في فراش واحد ويقى بجامعتها كعادته . مثل هذا العلاج ليس هجراً بالمعنى الصحيح ولكنه إنذار أولٌ وتنبيه إلى الهجر قد تستيقظ الزوجة عليه و تعود عن نشوزها .

أو ربما لجأ الزوج إلى التقليل من الجماع ويكون هذا كافياً . إلى ما هنالك من ممارسات يستطيع الرجل تنفيذها على أن تكون غايتها رأب ما اندفع و ترميم ما وقع .

أما المدة التي أجازها الشارع في الهجر فهي غير محددة ، ولكن روى عن النبي (ص) أنه هجر زوجته حصة شهراً كاملاً ، وعليه فإن شهراً واحداً يكفي الا إذا رأت حكمة الزوج المؤمن العاقل غير ذلك . المهم أن يكون الهجر دواءً للشفاء وليس مجلبة للشقاء والبلاء .

انه لفترة نفسية عميقه نحو طبيعة المرأة التي تعتز بجمالها و فنتها : وعلى

الزوج أن يقف في وجه تيار الفتنة هذه فعمى يخفف من كبرياتها و يجعلها تعود إلى جادة الصواب.

الضرب:

«واضربوهنَّ فان أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً.»

آخر سلاح يستعمله الرجل وليس بينه وبين زوجته الا الله رب العالمين فهو الشاهد عليه عندما يضرب وكيف يضرب.

فالضرب، بالاجاع، هو وسيلة تأدبية تتناول جسد المرأة مباشرةً بل هو تنبية أو وعظ مادي لأقرء الاسلام وأجازه ولكن دوغا تحديد له وهو حكمة تضاف الى ما في الاسلام من حكم.

و قبل الدخول في التفاصيل لا بد من القول بأنه لو لم تكن هناك فائدة من الضرب لما أقره الاسلام وسمح به . فهو اذن دواء أمرنا الله باستعماله عندما تكون هناك حاجة اليه . ان الدواء ينقلب الى سُ قاتل عندما نعرف كيف ومتى وبأي قدر نستعمله.

إن الحكمة من وجود الضرب في الإسلام هي أعظم بكثير من عدم وجودها . فوجوده في النص يعني شمول الشرع الإسلامي وسموه منها كانت حاجتنا اليه ضعيفة قد تصل الى نسبة امرأة واحدة من مليون امرأة ومع ذلك فهو موجود حتى من أجل هذه النسبة أو دونه وحتى لو لم نحتاج اليه فهو موجود لأنه لا بد ، بعلم الله ، من أن نحتاج اليه في زمن من الأزمات أو في مناسبة من المناسبات.

هذا من ناحية اقرار الشارع بالضرب وعظمة هذا الاقرار. وأما من ناحية الزوج أو الزوجة فالضرب لا يعني اعلاً من قيمته أو حطاً من قيمتها.

لقد جعل الله سبحانه وتعالى من الضرب دواءً ومن الزوج طبيباً ومن الزوجة الناشر مريضاً. فهل في تقديم الدواء اعلاً من شأن الطبيب وهدر من كرامة المريض..؟!

فلا يفخرنَ الزوج أَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ هَذَا السِّلاحَ وَلِيَعْلُمْ عَلَمَ الْيَقِينِ بِأَنَّهُ سِلاحٌ ذُو حَدِينٍ وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مَتَى وَكَيْفَا شَاءَ وَانْ حَسَابَهُ يَوْمٌ يَظْلِمُ عَسِيرَ.

ولَا عَلَى الزَّوْجِ أَنْ تَبْتَشِّسَ أَوْ تَشْعُرَ بِجُرْحٍ كَرَامَتِهَا طَلَّا هِيَ عَلَى الْخَطَّ الْاسْلَامِيِّ الصَّحِيحِ. وَانْ اعْطَاهُ الرَّجُلُ هَذَا الْحَقَّ أَمْرٌ يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّنْظِيمِ الرَّاقِيِّ لِلْمَجَامِعِ وَلِلْأُسْرَةِ عَلَى السَّوَاءِ وَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونُ هَذَا الْحَقُّ يَدِيِّ الْمَرْأَةِ لِأَلْفِ سَبْبٍ وَسَبْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

متى تضرب المرأة؟

بامكاننا تشبيه الضرب بالطلاق فكلها من الحلال البغيض في الاسلام وهذا فقد ضيق الدين على الزوج في استعمال هذا الحلال.

فهو أولاً لم يسمح به الا بعد الوعظ وال مجرأ أي أنه قد جعله آخر سهم يطلقه الرجل في سبيل اصلاح زوجته الناشر. فعل الزوج أن يعظ ولا يترك اسلوباً منه الا ويستخدمه حتى لو استغرق أياماً وأسابيع ، وبعد ذلك ينتقل الرجل من المجرأ أخيراً الى الضرب بعد أن يستنفذ وبشكل معقول كل وسائل الوعظ ومراحل المجر.

وثانياً لم يسمح به الدين الا اذا كان الزوج مقتنعاً أو شبه مقتنعاً بأن الضرب قد يرد زوجته الى صوابها أو يزيل عنها بعض غطرستها وكبرياتها ويوقف بالتالي كل أو بعض نشوزها.

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن يقدم الزوج على ضرب زوجته لأنه سيزيد رقة الخلاف وينقله من حدود البيت الى خارجه.

كيف يكون الضرب:

من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء هو أن لا يكون الضرب موجعاً بحيث يسبب كسرأً أو جرحاً أو يترك آثاراً كما لا يجوز والحال هذه استعمال أدوات قاسية كي لا يكون الضرب نوعاً من انتقام أو إرواء غليل.

إن تفسير الضرب في الاسلام لا يمكن أن يكون الا تفسيراً مادياً. هذا صحيح كالصوم مثلاً لا يمكن تفسيره الا بالانقطاع عن الأكل والشرب أي بالتفسير المادي.

الا أنه وراء مادية الضرب توجد عملية روحانية نفسية هي أعمق وأبعد من الضرب نفسه. ذلك أن الأمر به دون تحديد فيه حكمة بلغة قد لا يفهمها الا الذين فهموا الاسلام على حقيقته.

إن الضرب للضرب منوع في الاسلام وكذلك أن يكون الضرب كفایة أو للتشفي والانتقام. وهو ما قصده الرسول (ص) حين قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد البعير ثم يجتمعها في آخر اليوم.»

اذن فالاسلام انا أمر بالضرب كوسيلة لا غاية. وسيلة تساعد الزوج وقد فقد كل وسيلة على اصلاح زوجته.

وبعد فليس القصد من الضرب أن يؤلم وإنما القصد منه إثبات وجود القوامة الحقة وقتل شيطان التمرد في نفس المرأة الناشر قبل ايدائها في جسدها .

وأخيراً فان نوعية المرأة الناشر هي التي تفرض على زوجها نوعية الضرب ودرجته وإذا كان لا بد في كل قاعدة من شواذ فليس غريباً أن نلقى بين الناشرات واحدة لا يردها عن غيّها ونشوزها الا الشدة والقسوة . ومع أمثال هذه المرأة كم تخلو الشدة والقسوة .



٣ - النشوز من جانب الزوج

الأسباب التي دفعت الزوج للنشوز هي نفسها التي تدفع الزوجة أيضاً. وهذا أمر طبيعي اذ قد يحدث للزوج أن يكره زوجته فيعصي رغباتها ويلعّب معاشرتها ولا يجد الرغبة في نفسه على مجامعتها واحترامها.

ان النشوز عند الرجل بادرة خطيرة جداً أقل ما يقال فيها أنها تدمر البيت وتؤثر على سعادته. وان النتائج السلبية التي تترتب عليها أكثر من تلك التي تترتب على نشوز الزوجة.

وهذا صحيح لأن الرجل كما نعلم يمثل رأس الهرم وقمه وهو القِيم على العائلة وبيده المسؤولية. فما هو حكم الاسلام في هذا؟!

يقول القرآن الكريم: «إِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ»^(١)...

اذا نظرنا الى هذه الآية والى التي تتعلق بنشوز المرأة والى الآيات التي تعنى بالزواج وأحكامه وحلوله، راعينا توزيع المسؤوليات وتنظيمها بشكل يثير الاكبار والاعجاب.

ففيها يتعلق بنشوز الزوجة أعطى الاسلام الزوج الحق. بمعالجته في نطاق مسؤوليته كزوج، وعندما تتعقد الأمور خارج هذا النطاق فانه عليه

الكف عن اتخاذ أي إجراء واللجوء الى حكم الله أمام جهور المسلمين أو أولي الأمر منهم.

وأما ما يخص نشوز الرجل: « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً.... »
فإن الاسلام قد أعطى الزوجة حق معالجة هذا النشوز في نطاق سُؤوليتها كزوجة وذلك باللجوء الى الموعظة الحسنة ومحاولة اصلاح أمرها مع زوجها ولم يعطها حق العلاج بال مجر والضرب كما أعطى الزوج.

وعندما تستنفذ كل وسيلة فلها الحق عندئذ بالرجوع الى حكم الله أمام جهور المسلمين أو أولي الأمر منهم.

في الواقع ، تستطيع المرأة العاقلة المؤمنة ، اذا هي خافت من بعلها نشوزاً أن تستنفر كل طاقاتها قولاً وفعلاً لتعيده الى حظيرة الزوجية كما كان زوجاً طيباً وأباً عطوفاً .

إن أول خطوة تخطوها الزوجة هي معرفة الدافع لهذا النشوز . إنها كالطبيب الذي يسعى لمعرفة الداء ثم يصف بعد ذلك الدواء . وتستطيع المرأة الذكية أن تعرف الداء بأكثر من حيلة أو وسيلة لأن تراقب ما تبدل من عادات زوجها أو من سلوكه أو تتوصل الى معرفة الأماكن التي يرتادها والأخوان الذين يعيشونهم أو تستجوبه بشكل غير مباشر لتصل أخيراً الى بيت القصيد في هذا النشوز .

وتنتقل المرأة بعد ذلك الى المرحلة الثانية من العلاج والتي تقتصر بالنسبة لها على الوعظ ومحاولة الاصلاح .

ان سلطة المرأة أضعف من سلطة الرجل في هذا الميدان فهي لا تملك

صلاحية المحر أو الضرب ولكنها تملك الى جانب الوعظ ومحاولة الاصلاح
حق رفض سلطة الرجل اذا كانت سلطته غير عادلة أو طلب التلاقي وها
سلاحان جعلهما الاسلام في يدها لحفظ حقها وكرامتها وشخصيتها.

انها سلاحان يعادلان سلاحي الرجل: المحر والضرب او يزيدان. انها
آخر عصا تهزها الزوجة في وجه زوجها الناشر الظالم ولا يهم بعد ذلك
ضربيت أم لم تضرب لأن مجرد رفع العصا يكون معاذلاً للضرب أو أكثر. انه
ضرب ليس لجسد الزوج بل لغطرسته وخليائه تعالىه. وعندما قد ينفع
العلاج ويستفيق الرجل ساعة يرى أن يفقد زوجته ويهدم بيته.

ونخت أخيراً بقوله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف فان كرهنوهن فعسى
ان تترنعوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً (١)»



٣ - النشوز من جانب كلا الزوجين

هذا هو النشوز المتبادل بحيث يكون العصيان فيه متبادلاً والكراهية متبادلة وكذلك المعاملة السيئة.

وليس هذا النشوز حالة شاذة بل تحدث كثيراً بين زوجين كان زواجهما خطأ في الأصل أو أن يكون كل واحد قد اكتشف في الآخر ما لم يكن يتوقعه، أو طرأ على كل منها ظروف معينة خاصة جعلته يبتعد عن شريكه ويرى فيه عدواً لا يحتمل.

قد يكون الاثنين مخطئين أو مصيبيين ولكن وَقَعَ الذي وَقَعَ.
فما هو الحكم على ذلك؟

الحكم هنا على مرحلتين:

١ - مرحلة الوفاق الذاتي وهي عادة تكون بين الزوجين دون تدخل أحد. فيحاولان بما يستطيعان الوصول إلى مرحلة من الاتفاق أو قاسم مشترك يساعدها على الاستمرار في حياتها الزوجية شرط أن تكون هناك رغبة متبادلة في الأعاق أو رغبة من جانب واحد على الأقل، والا كان لا بد من الانتقال إلى المرحلة الثانية العلنية التي هي بيد الحاكم الشرعي أو أهل الاصلاح من المسلمين. وهذه المرحلة تدخل في باب الحلول وليس في باب النشوز ولنا في هذا حديث.

الفصل الرابع

الخلول

الصلح

- الزواج من امرأة أخرى
- الطلاق.

مسألة تعدد الزوجات

الصلح

الصلح سيد الأحكام في الدين الإسلامي الا الذي حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً. وفيه أمر من الله تعالى في كل ما يتعلق بأمور المسلمين عامة.

يقول تعالى في كتابه العزيز: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُواهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمْ عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْهُمْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْرَاجُهُمْ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ رَحْمَوْنَ!»

في الآيتين الكريتين نرى الأمر بالاصطلاح والصلح في ثلاثة مواضع وهذا دليل على ما للصلح من دور عظيم في نظر الاسلام.

هذا ما يخص الصلح بشكل عام. أما بالنسبة للخلافات التي تحدث بين الزوجين فان الاسلام لم يهمل هذه الناحية بل أولاهما كل عناية وتقدير وجعل الصلح في هذا أمراً واجباً لا مفر منه كخطوة أولى في طريق أي حل آخر.

حتى في حالة الطلاق يأمر الاسلام بالصلح وفي هذا المعنى يقول تعالى:
«الطلاق مرتان فاما كفارة معروفة أو تبرير باحسان^(١)»

ويقول أيضاً:

١ - الحجرات ٩ و ١٠ - البقرة ٩

«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْجُونَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِعُرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ
بِعُرُوفٍ^(١) »

في الآياتين الكريتين يأمر تعالى أن يكون التسرير بمحاسن ونعرفه
ي بالتفاهم والرضى واعطاء كل ذي حق حقه . وهذا هو صلح الفراق .
لقد وضع الدين الاسلامي أرقى الأحكام في الزواج والطلاق حتى صار
بصداً من مصادر التشريع عند كثير من الأمم البعيدة عن الاسلام وهي في
نفس الوقت من ألد اعدائه .

ويكون الصلح بين الزوجين على مرحلتين :

١ - صلح يقوم به الزوجان بعيدين عن كل تدخل خارجي وذلك
حفاظاً على قدسيّة حياتها الزوجية وما تحمل من حُرمة وسرية لا يجوز حتى
قرب المقربين أن يطلع عليها .

يقول تعالى :

«وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ اعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهَا أَنْ
صَلُحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ^(٢) ». »

ويقول تعالى أيضاً :

«وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلَ
فَتَذَرُوهَا كَالْمُلْقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوهَا وَتَتَقَوَّلُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا^(٣) »

ان الحكمة من وراء الدعوة الى هذا الصلح عظيمة فهي قبل كل شيء
تعطي الزوجين الفرصة كي يعود كل واحد الى ربه وضميره قبل تدخل

المفترضين والوثاة ثم انها تبقى على طهارة الحياة الزوجية وسريتها.

٢ - صلح علني يخرج الحكم فيه من يد الزوجين وتكون الكلمة فيه للحاكم الشرعي أو لأهل الصلح من المقلاء .

وهذا الصلح يعني أن الأمور قد تقدت واستحكمت أسباب الخلاف الى درجة لم يعد فيها الزوجان بقادرين على حلها خلاً مرضياً.

يقول تعالى:

«إِنْ خَفْتُمْ شُقُّاقَ بَيْنِهَا فَابْعَثُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا اصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا»^(١)

تعتبر هذه المرحلة من الصلح محاولة أخرى لعودة المياه واصلاح ذات البين بين الزوجين . وهي التي تطلق عليها مرحلة التحكيم أو صلح التحكيم .

وإذا كان الاسلام لم يعط للمرحلة الأولى من الصلح أي شرط أو حكم ذلك أنه ترك للزوجين حرية التصرف في الوصول الى صلح عادل فيما بينهما ، الا أنه وضع للمرحلة الثانية الشروط التي تجعله صلحاً قائماً على التحكيم العادل .

فما هو التحكيم ومتى يكون وما هي الصفات المطلوبة عند أهل التحكيم وما هو عملهم ؟؟؟ كل هذه الاسئلة تحتاج الى أجوبة واضحة ليكون البحث وافياً وشاملاً .

التحكيم في أبسط معنى له ، هو جلوء فريقين مختلفين الى فريق ثالث عايد ليحكم بينهما في موضوع الخلاف . أما بالنسبة للخلافات الزوجية فان

الآية الكريمة:

« وإن خفتم شقاق بينها ... »

هي حثٌ على الاصلاح والمصالحة وليس تحكيمها بمعنى الشرعي الدقيق او اصدار أحكام شرعية.

لذلك فالتحكيم في الآية الكريمة يعني الصلح، وكذلك الحكم يعني المصلح. ونحن إذ نبحث في الآية على أنها آية تحكيمية فما ذلك الا من باب التقريب أو التشبيه أو القياس.

فمتي يكون التحكيم !؟

يلجأ الزوجان عادة الى التحكيم، أو هكذا يجب، عندما يفشلان بالوصول الى الاصلاح المنشود ويصبح نشوزها أو نشوز أحددها خطيراً الى درجة تستوجب تدخل الغير. وكم هو مستحب أن يبدأ التحكيم قبل انتشار أخبار الخلاف خارج دائرته البيتية لأن من شأن هذا أن يعقد الأمور و يجعل الحل أكثر صعوبة على أهل التحكيم.

والآية ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في الحكم كي يكون أهلاً للقيام بهذه المسؤولية الدقيقة !؟

تلك الصفات هي :

١ - العدل: هذه الصفة لازمة لكل حكم يُطلبُ منه اعطاء رأي في خلاف أو قضية هي موضوع خصام بين أكثر من طرف.

وصفة العدل تعني البعدَ عن الهوى، لأن الهوى أعمى، أي أن لا يكون عنده ميلٌ الى أحد المتخاضمين وأن لا تكون له منفعة شخصية في هذا الخلاف.

وأخيراً فالعدل يعني التجرد والحياد وهذا ما يساعد الحكم على اعطاء الحكم الصحيح وابداء الرأي الذي يرضي الله ويرضي الطرفين المتنازعين.

٢ - العلم :

ليس القصد بالعلم أن يكون الحكم على درجة عالية بالفقه والشرع إذ ليست القضية معقّدة إلى درجة تستحق هذا المستوى العلمي الرفيع.

إذا القصد أن يكون على درجة من المعرفة بالشرع وبأحكام الدين بما يؤهله للحكم في هذا الخلاف.

كما يجب أن يكون على جانب من المعرفة بالعادات والتقاليد الإسلامية الصحيحة ومن أهل العقل والرأي في العائلة أو العشيرة.

كل هذه الميزات تجعل منه حكماً مسموع الكلمة، مهيب الجانب وصاحب الرأي المقبول عند الزوجين المتخاصمين.

٣ - القرابة :

تقول الآية:

«.... فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من اهله...»
ان كلمة (الأهل) واسعة المعنى . فهي تعني العائلة في أضيق حدود العائلة ، ثم العشيرة فالقبيلة وقد يتسع معناها فيشمل ، من باب المجاز ، سكان البلد الواحد أو الطائفة الواحدة.

أما معناها حسبَ ما جاءت في الآية الكريمة فانها تعني ، والله أعلم ، أن يكون الحكم من أدنى درجة في القرابة اذا كان ذلك ممكناً.

والحكمة من وجود القرابة باللغة ولها أكثر من فائدة في هذا المجال

فالقريب يحافظ على كرامة قريبه ولا يعمل على فضح أسراره، كما أنه أدرى الناس بوضع الزوجين وأحوالهما وطبعاًهما وبالجو العائلي السائد بينهما.

ثم هو يجيد الاسلوب الذي يفهمه الزوجان أي أنه يملك امكانية التفاهم معها بحيث يعرف من أين يبدأ وكيف يتصرف.

ولا ننسى أخيراً أن القرابة تشجع الزوجين على كشف أسرارها أمامه وكلٌ ما يحيط بخلافها من خفايا لا يجرؤان على البوح بها أمام الحكم الغريب.

بعد كل هذا تبقى الإجابة على هذا السؤال:
ما هو عمل الحكمين المصلحين؟

ان الآية الكريمة واضحةً جداً حيث تقول:
«فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا اصلاحاً يوفق الله
بینها إن الله كان عليّاً خيراً»

لقد توقفت الآية الكريمة عند الاصلاح بين الزوجين ولم تتطرق الى شيء آخر، وهذا يعني أن الصلح هو أول عمل يجب أن يقوم به الحكمان.

ولكن عليهما قبل طرح فكرة الصلح أن يستعرضوا كل أسباب الخلافات القائمة بين الزوجين والاطلاع على أدق الأمور ليتسنى لها دراستها دراسة واقعية.

وهكذا وبعد الالام بكل التفاصيل يطرحان فكرة الصلح بين الزوجين بكل اخلاص وصدق.

ويبقى الصلح في الاسلام صلحاً من أي نوع كان وتبقى له الكلمة الأولى والمركز المرموق، إذ به تُحفظُ كرامة البيت وتستمر الحياة الزوجية هائنة سعيدة.

الزواج من امرأة أخرى أو تعدد الزوجات .

لقد سمح الدين الإسلامي للرجل المسلم أن يتزوج بأكثر من امرأة كما جاء في القرآن الكريم:

«وان خفتم ألا تقطضوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مني وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك
أدنى ألا تعولوا^(١)»

نقول سمح ولم يأمر وفي هذا أيضاً حكمة عظيمة لأن الزواج من امرأة
ثانية دواء آلهي يستفيد منه من هم بحاجة إليه ويعرفون قيمته تماماً ،
كالدواء العادي الذي يعرف المريض قيمته فقط وليس السليم.

وإذا كان الإسلام قد سمح بمثل هذا الزواج فإنه ضيق من ناحية أخرى
فكأنما أراد أن يقول للمسلم أن لا يقدم عليه إلا إذا كان فيه حل ل المشكلة أو
تسوية خلاف وهو فيما عدا هذا أمر مكره لأنه سينقلب من حل مشكلة إلى
مشكلة بحد ذاته .

اذن فعل كل مسلم أن يفهم بأن الإسلام لم يسمح له بهذا الزواج لكي

يروي نزواته ورغباته ويقدم عليه متى شاء بل لأنه حسم لشناق وحل خلاف وراحة للزوجين وليس لواحد على حساب الآخر.

ولطالما ابى المعرضون، وكم واجه الاسلام من معارضين، فزالوا وما زال الاسلام.

نقول قد ينبرىء المعرضون فيدعون بأن تعدد الزوجات ظلم لا عدل وتعقىد لا حلّ ونحن بدورنا نحيب فنقول:

اذا كان الزواج لا يأتي بحل عادل ولا يساعد على انهاء كل خلاف فتحن واياهم متفقون على محاربته والحكم عليه بأنه عمل لا يرضي الله ولا المنطق.

ولكن ما رأيهم اذا كان تعدد الزوجات حلاً لنزاع وحسناً لشناق. لعلهم لم ينظروا الى ما قرره الاسلام وكيف قرره. بل نظروا الى ما يمارسه بعض المسلمين المنحرفين أو الجاهلين في تعدد الزوجات. فحكموا وكان حكمهم على الاسلام ظالماً.

اننا نطمئنهم بأنه منها كانت نسبة المرضى في مرضٍ معين قليلة فذلك لا يمنع من ايجاد الدواء واقراره وكذلك هي الحال بالنسبة لتعدد الزوجات فإنه لو لم يكن صالحاً الا حالة واحدة منذ نشوء الاسلام حتى اليوم لأعتبرناه حقيقة واقعة ودواءً لا بدّ منه.

وأخيراً فقد يقدم الزوج على الزواج من امرأة أخرى نتيجة قرار يتخذه بنفسه لأن يكون مثلاً على خلاف مستمر مع زوجته لتناقض في الطبع أو تباين في الفكر واستباقاً لنشوز من جانبه أو جانب زوجته مع وجود الرغبة طبعاً بعدم الافتراق يلجأاً عندها الى الزواج من امرأة أخرى فتقصـر بهذا فترة معاشرتها واحتلاطها مما يساعد على التخفيف من خلافاتها.

أو قد تُصاب بعاهة تشوه من جمالها أو صحتها مع حب الزوج لها فيقدم على الزواج من غيرها ليغوض عما فاته من زوجته الأولى التي سترى نفسها مضطرة طوعاً بقبول هذا الزواج.

وقد يقدم الزوج على الزواج من امرأة أخرى بموافقة زوجته التي قد تكون عاقراً. وحال كل خلاف أو نشوز من جانب الرجل ترى هي بثاقب بصيرتها حتى زوجها على الزواج ويرضى الاشان مدفوعين بالواقع ويكون الزواج هنا حلاً لا بد منه.

كلمةأخيرة. وهي الاشارة الى التحذير الذي جاء على لسانه تعالى حيث يقول وهو أصدق القائلين:

«إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَهُ...»

ولكي لا يدعى مدعٍ أن باستطاعته تحقيق العدل بين النساء . جاءت الآية التالية تؤكد استحالة هذا الأمر :

«وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...»^(١).
فما العمل يا ترى؟!

العدل مستحيل بين النساء بالنسبة للرجل المسلم وتعدد الزوجات مباح له لأن فيه حلاً أو بعض حل لخلافاته الزوجية.

فهل يبقى في شر الخلافات أم ينتقل منه الى شر الظلم بين النساء ؟؟
شَرَّانْ لَا به من أحدِهَا . ولكن الله سبحانه وتعالى عندما سمح للمسلم بتعدد الزوجات فلا بدّ . وهذه هي الحقيقة . أنه رأى ببالغ حكمته وبصيرته متنفساً للزوج يخرجه من حالة صعبة الى حالة أقل صعوبة وهكذا فالبعض الشر أهون من بعض .

٤ - مسألة تعدد الزوجات

لقد كانت للعرب عادات مرذولة مستهجنة، كما كانت لهم مناقب حميدة في الكرم والشجاعة والاباء والادب ونجد الملهوف وقرى الضيف، وثبات القليل الا حناف على عقيدة وحدانية العبود الخالق القدير.

١ - ولقد منحت المرأة في الجاهلية بعض الحرية والكرامة عند زوجها لانها بنت ذلك الرئيس المهاب، أو أم هذا الابن المحبوب، فأهانتها عار شيع.

٢ - ان المرأة عضو نافع في تلك الحياة البدوية الجاهلية، فهي تنسب الصوف، وتطهي الطعام، وتستقي الماشي، وترعى الغنم والخيل والابل، وتجمع الحطب فيجب الاهتمام بها.

اما الجوانب القاتمة في تاريخ المرأة العربية في الجاهلية فانها تتلخص فيما يلي:

١ - حرمان الزوجات والبنات والامهات والاخوات من الميراث وجعله وقف للاح الاكبر او ابن العم، اما المرأة فهي كالمتاع تورث كما يورث، وتنتقل عنقها التي بين عارضيها الى ملكية أبي رجل سواها.

٢ - اقام عقد الزواج بدون استئذان المرأة، أو موافقتها، كما لم يكن هناك نظام خاص بالطلاق.

٣ - وأد بعض القبائل العرب للبنات فور ولادتها خشية الإملأق، والعار والفقر، واستكثار النفقة عليها التي لا يستكثراها على الجارية المملوكة والحيوان النافع.

٤ - رغبة الآباء في ذرية البنين، ومقتهم لذرية البنات، لأن البنين في زعمهم هم حماة القبيلة، وعدتها في شن الغارات القبلية وذخيرتها في استباحة النهب والسلب والغزوات.

ولقد أشار القرآن الكريم - كتاب الله المحفوظ بعنائه تعالى - إلى بعض هذه الجوانب القاتمة مصورا موقف الاب المستبشر بولود ائشى وان كان ذا ثروة وجاه. قال تعالى:

﴿ وَإِذَا بَشَرَ أَهْدَمْ بِالْأَئْشِنِ ظِلَّ وَجْهُهُ مُسْوِداً وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ، أَيْسَكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾.

وقال في آية اخرى مسفها الذين يجعلون للرحمن جزءا من عبادته:

﴿ أَمْ اخْنَذَ مَا يَخْلُقُ بَنَاتٍ، وَاصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ، وَإِذَا بَشَرَ أَهْدَمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مثلاً ظِلَّ وَجْهُهُ مُسْوِداً وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾.

وهكذا يتضح لنا بأن المرأة العربية في الجاهلية لم تحظ بمنزلة مرضية، ولم تتل حقوقا شرعية وافية، شأنها كنظيراتها في الأمم السابقة، وفي الأوطان الأخرى، سواء المتحضرة أو المتاخرة، حتى سطع نور الإسلام؛ وأضاء ظلام القوانين الوضعية، فمحى استعباد المرأة ووأدتها ومنحها الحقوق والواجبات بما يساوي الرجل في كل شيء إلا في حق القوامة التي فطر عليها الإنسان. قال تعالى:

﴿ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا انفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

وقال أيضا:

﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. وللرجال عليهن درجة. إنها درجة الواقع، وحكم الطبيعة والتكتون، وشهاد التاريخ قدما

وحيثاً كما سيأتي معنا في الدروس المقلبة باذن الله تدل على ذلك ، وتوضح لنا حقيقة موقف الاسلام من المرأة ، وموقف الادعية المضللين ، الذين هم في الحقيقة الواقع اعداء المرأة والاسلام ، عندما سنعرف موقف الدين الاسلامي من الزواج وحكمه تعدد الزوجات وميراث المرأة ومهماها وحرية المرأة وكرامتها والترفية عنها ، والدعوة العملية الى تعليمها والاخذ بيدها الى ما فيه السعادة والخير والعزّة والكرامة والثواب لها في الدنيا وفي الآخرة .

حقوق المرأة الشخصية في الاسلام .

نظرة سريعة الى التشريع الاسلامي ترينا سمو هذا التشريع الاهلي المادف الى جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، فقد اثبت الاسلام توريث المرأة ، وتعليمها وحفظ كرامتها ، فقد جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوم نأتي اليك فيه ، تعلمنا ما علمك الله . قال : اجتمعن يوم كذا .. فاجتمعن . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلممن ما علمه الله . فدراسة العلوم الدينية والدنيوية ضرورة للمرأة ، وتنقيف بناتنا مسؤولية هامة وتنفيذها مفيد في التوجيه السليم في البيت والمدرسة والشارع . وخير دليل على ذلك ما تقوم به الاخوات السوريات الجامعيات من توجيه ديني في دروسهن الاسبوعية .

حكمة تعدد الزوجات في الاسلام

- ١ -

كتب عدد كبير من الكتاب والمستشارين مؤلفات ومقالات مطولة تهدف الى استهجان مسألة تعدد الزوجات في الاسلام ، كما كتب منصفون مقالات

غزيرة ترمي الى تأييد هذه المسألة التي الفتها الجماعة الانسانية منذ تكوينها فهي عادة قديمة مألوفة منذ تحققت فكرة الرجل العائلية ، وليس كما يزعم الجهلاء والاعداء وانصاف المثقفين بأن الاسلام هو الدين الوحيد الذي يبيح التعدد ، فهذا وهم باطل ، لأن الانبياء انفسهم من عهد سليمان وداود وابراهيم عليهم السلام الى عهد الميلاد قد اباحوه ، وكذلك اباحه رجال القانون وسترمارك وجروتيوس عندما استصوبا شريعة العبرانيين والانبياء في تعدد الزوجات . وقد جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الامثل للقديس اغسطسین «تفضيل التجاء الزوج الى التسرى بدلا من تطليق زوجته العقيم » وكذلك قرار مجلس الفرنكين بنورمبرج الذي أجاز للرجل ان يجمع بين زوجتين » بعد صلح وستفاليا وانتهاء حروب الثلاثين ونقص عدد الرجال .

اما رائد المستشرقين الغربيين غوستاف لوبون فيقول « ان تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الاسلام هو من أفضل الانظمة واهضها بأدب الامة التي تذهب اليه ، وتعتزم به ، واوئتها للأسرة عقدا ، وأشدتها لأسرته أزواجا ، وسبيله ان تكون المرأة المسلمة اسعد حالا ، وواجه شأننا ، وأحق باحترام الرجل من اختها الغربية ، ان نظام التفرد بين الاوروبيين مشوب بالكذب والنفاق » .

التعدد في الغرب

« فشارلماں » ملك فرنسا المعاصر للخلفيتين المهي والرشيد قد أبى له التعدد رغم نفور قومه من التعدد واعتراضهم بابنائه الشرعيين من زوجات كثيرات ولقد كانت بلاطات الملوك في القرون الوسطى ، وكذلك قصور السراة والاثرياء مزدحمة مملوءة بالزوجات الشرعيات وغير الشرعيات حيث يطفى سلطان الغريرة وحب متاع الدنيا الزائل على أي أمر آخر ويقول الدكتور مصطفى الراغبي : « ومن العجب ان نرى احدهم لا يرتضي

نفسه ان يكون زوجا لأكثر من واحدة، وفي الوقت نفسه يرتضي أن يتبنى وراء ذلك كثيرا من الاخдан والخليلات. »

وان شريعة حوراني قد أباحت التعدد في حالة مرض الزوجة وعدم استغاء الرجل عن النساء، وكذلك المجتمع اليوناني والماهلي والبسكوني لأن سبب التعدد كما يقول باحث اجتماعي هو الاسترافق، او القوة او الترف.

اذن، فالاسلام لم يأت ببدعة فيها أباح من تعدد الزوجات واغا الجديد الذي أتى به انه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الاباحة المطلقة من كل قيد، وانه حسب ظروف الضرورات الاجتماعية العامة التي لا يغفل عنها الشارع الحكيم، لأن الاسلام دين الفطرة البشرية، والعقل النير، الوعي المتجرد في أبحائه ، والعاطفة المادئة الناضجة، دين الروح والعقل والجسم لأنه دين الانسانية جماء قال تعالى:

﴿ وما ارسلناك الا كافه للناس بشيرا ونذيرا ﴾.

اما في المجزية العربية حيث شع نور الدين الخنيف، منيرا للمرأة صراطها المستقيم ، في حياتها وحريتها وكرامتها وعملها فقد كانت أنظمة الزواج تسير في طريق منحرف وضلاله عميا .

لم تتحقق للمرأة العدالة المنشودة، التي تسمو بالرابطة الزوجية الى المكان الذي يناسب جلها ، والذي حققه الاسلام لها ، رغم اعتقاد العرب آنذاك بأن قوام الاسرة لا يتم الا بالزواج والتناسل وها هي بعض قواعد الزواج الشاذ عندهم .

١- زواج الرهط والبغايا: وهو ان يتزوج رجال عديدون امرأة واحدة عن رضى منها ، فاذا حلت ووضعت ارسلت اليهم فيجتمعون عندها مرة اخرى ، فتلحق الولد بأيهم شاءت ، فينسب اليه .

- ٢ زواج الاستبضاع: وهو ان يدفع الرجل زوجته الى حكيم أو عظيم ليستولدها ، رغبة في خجابة الولد وتحسين النسل قائلا لها: «ارسلي الى فلان فاستبضعي منه لتحملني وتفوزي منه بولد» .
- ٣ زواج البدل: وهو ان يستبدل كل من الزوجين حليلته محليلة الآخر .
- ٤ زواج الشعار: وهو ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الآخر ابنته بشرط ان يكون كل بضم عوض الآخر .
- ٥ زواج مؤقت: وهو قول الرجل للمرأة: أتعن بك كذا مدة بكتذا من المال ، فاذا مضت المدة فارقها .
- ٦ زواج الكثيرات ، فقد روي ان غيلان عندما أسلم كان في عصمته عشر نسوة اسلمن معه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن اربعا ، وفارق سائرهن » .

هذه بعض الشواهد والامثلة التي عمد اليها العرب في جاهليتهم لتنمية الصلة بين الانفراد والقبائل ، ولتكوين حياتهم الاجتماعية ، وقد ظلوا سائرين في دياجير هذه الانظمة ، وفي بحرها المظلم الى أن سطع نور النبوة الوهاج بر رسالة منقذ الانسانية فأقام نظام الاسرة على قواعد المساواة والتعاون ، فانتقلت الاسرة والمرأة من ارجاس الضلال ، وضعف التفكير الى منزل الطهارة ، وقوة التدبير ، وصيانة الاخلاق ، وكرامة الرجل عامة والمرأة خاصة .

والاسلام دين الفطرة كما عرفنا ، وتشيا مع سنة التشريع الاسلامي ، والتحريم بالتدريب بأخذ الاحكام شيئا فشيئاً كما حصل في تحريم الخمرة فان الدين الحنيف لم يغفل آثار البيئة الجاهلية ، وعوامل وتقالييد العرب ، فعمد الى اباحة التعذد اباحة مقيدة ، ولم يرض التعذد فرضاً كما تبادر الى اذهان

المستشرقين المغرضين الحاقدین ، بل اباح الاسلام مبدأ التعدد لحكم جليلة ، ولا هدف نبيلة في اسس الاصلاح الاجتماعي والأخلاقي لا يدركها الا نافذو البصر في العلم ، واصحاب التجدد والتزاهة « النكبين على دراسة الاسلام في أصله ، لا تخرج مظاهره في اهلة » اما حكم تعدد الزوجات الدينية والخلقية والنفسانية ، والصحية والاجتماعية والاقتصادية فهذا ما سمعناه في البحث الم قبل ان شاء الله .

حكمة تعدد الزوجات

- ٤ -

مر معنا في البحث المنصرم تعدد الزوجات عند العرب في الجاهلية وملوك الغرب ، أما - مسألة - تعدد الزوجات فقد كانت لحكم كثيرة منها :

- قد يحدث ان تصاب الزوجة بمرض عضال لا يرجى شفاوه ، أو بعمق (لا تلد) فتقصد رسالة الامومة ، والزوجية ، فلا محيس امام الزوج المضطر هنا اما تطليق تلك الزوجة العقيم ، وأما البقاء على زواج قد فقد معناه ، وغرسه الاكبر للانجاب وزيادة النوع البشري ، وهكذا يسي البيت بدون عقب ، أو سكن يطمئن اليه ، فالسماح هنا هو حل مقبول ، واكرم من نبذ المرأة العقيم ، ومن ار GAM الزوج على تكبـد المشاق ، أو الجـنوح الى الفـسوق والـزنـي ، فلا غـضاـضاـة على المرأة الـبـاقـية في عـصـمـته ، ومن وجـود زـوجـة شـرـعـية آخـرى تـحـقـقـ ما عـجزـتـ عنـهـ الـأـولـى ، لأنـ الفـضـاضـةـ فيـ طـلاقـهاـ أـشـدـ اـيلـاماـ لهاـ ، وـهـنـاـ تـجـلـيـ حـكـمـةـ الزـوـاجـ وـعـظـمـةـ المـقـضـدـ الشـرـعـيـ فيـ اـبـاحـةـ التـعـدـ .
- كـثـرـةـ النـسـاءـ نـتـيـجـةـ الـحـرـوبـ أـوـ غـيرـهـاـ منـ الـازـمـاتـ وـالـمـحنـ الـتـيـ تـمـ

بها الام ، فيزيد عدد النساء على الرجال أو عندما يحجم الكثير من الشباب المتوسط الدخل المادي عن الزواج تهربا من مسؤولية الزواج ومتطلباته العصرية الفادحة ، أو عندما تطرد زيادة توالد الانثى كما يقول علماء الاحياء ، وهكذا ينشأ الاختلال في نسبة التساوي بين الجنسين نظير ما نلاحظه في الدول الغربية التي اندلعت فيها نيران الحروب ، فتلتقط بسعيها الاهب الجائر ، وفقدت العديد من رجالها ، فتسربت الدعاارة الى البيوت ، وهبطت المرأة الى وحل الرذيلة ، وحضيض البطالة ، أو الى المعلم والخزن تکدح في سبيل الرزق حيث لا يتيسر هذا لجميع بنات جنسها فابتليت بالعقم ، ووصفت بالابتدا ، وعلت جبينها لطخة عار سوداء .. وان الامة بحاجة ماسة الى زيادة النسل في مثل هذه الحالات وخاصة من الرجال الذين يحرسون الحدود ، ويرفعون شأنها ، وليس هناك من علاج شاف واف يمحفظ كرامة المرأة وعفتها ويبعد عنها اشباح الفقر ، وينتشلها من وحل الرذيلة والفتنة سوى الزواج من رجل متزوج .. وهي راضية وراغبة ولها مطلق الحرية في ابرام عقد الزواج هذا غير مكرهة ، لأن عقد الزواج باطل اذا انكرته او اكرهت عليه كما سيأتي معنا ، وذلك أكرم لها

- ٣- ان بعض الشباب المعاصر ، قد يحجم عن الزواج تهربا من المسؤولية العائلية ، ومتطلبات العصر الفادحة ، وهو غير قادر على تحمل هذه الواجبات المادية لضاللة مرتبه او ارتباطه بواجبات مادية لأسرته المتوسطة الحال ، او الاكتفاء بالانفاس في ارجاس الرذيلة وحرام الزنى ، او تشبت الاباء والامهات والبنات في العصر الحاضر بطالب مادية باهظة من سيارات وملابس واثاث مما يزيد في استمرار عزوبة النساء وانتشار (العوانس) المغرورات الطامعات

- والعزاب المتهربين من المسؤولية المعنوية ، والعاجزين عن المسؤولية المادية ، ففي هذه الحالات لا مهرب من ابادة التعدد لدرء المفاسد الاجتماعية ، ودفع الامراض النفسية والصدمات العاطفية التي تتفاقم انتشارا في عصر تسوده مطامع المادة ، ومتاع الحياة الفانية .
- ٤- ابيح التعدد في الحالات التي تجبر الزوج الجندي او الموظف في بلد ناء قصي على البقاء في عمله لمدة طويلة ولم يستطع اصطحاب حليته .
- ٥- قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأوها غيره ، ولا نسل لا يرعاها الزوج الغريب عنها ، فحرضا على واجب العطف والحماية أبيح له الزواج منها ، اما القول المدسوس بأن الاحسان اليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها في عصمتها لثلا يثير سخط زوجته الاولى التي سيطرت عليها الاثرة وحب الذات وعدم الشعور مع غيرها ، فان كلام «الاثنتين » امرأة تستحق العطف والحماية ، والانقاذ من الكدر والشقاء ، لأن الاسلام تزيد زوجة شرعية لها حق النفقه والميراث ولا يريد (خليلة سرية) في شقق «الحرماء » المنكرة .
- ٦- ان تعدد الزوجات قد اصبح قليلا جدا بين آباء وشباب المسلمين مراعاة للظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وفهم حكمة الدين في التعدد .
- ٧- قد يكون مزاج الرجل الجنسي قويا يعكس زوجته وخشيته اقتراف العاصي او الطلاق الذي أباحه الاسلام وحل الرجل تبعاته وتکاليفه الكثيرة وقال عنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم « ان بعض الحلال عند الله الطلاق » فان الدين الحنيف قد أباح التعدد بشروط وقيود منها : لا يتزوج اكثر من اربع . وان يبيث العدل الظاهري والمساواة . وأن يكون قادرًا على الانفاق

والاسكان والبيت وحسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجية، والبعد عن الظلم والا وجوب الاكتفاء بزوجه واحدة لان مجرد الخوف من الظلم يحرم التعدد، ويوجب الاقتصار عن زوجة واحدة قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىً وَثَلَاثَةً وَرَبَاعًا وَأَنْ خَفِّمُ الْعَدْلَوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ إِيَّا يُكَفِّرُ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعولُوا ﴾.

أي من العول وهو الزيادة، ومجاوزة الحد وفسر الشافعي رضي الله عنه كلمة «ألا تعذلو» «بألا تكثروا عيالكم».

وقال تعالى:

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا إِنْ تَعذلو إِنَّ النِّسَاءَ لَوْ حِرْصٌ ﴾.

وقال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل». فالزواج في الاسلام مودة ورحمة وعدل، وبيت أمين، فيه استقرار وسكن، يتلقى تحت سقفه الزوجان المتفاهاهان في جو تسوده المودة والاستقرار، وطاعة الله وعبادته، وتشع في ارجائه اضواء الهدایة الالهیة: بتلاوة وفهم كتاب الله، وسنة نبیه الکریم صلى الله عليه وسلم سواء كانت الزوجة واحدة أم أكثر من واحدة، قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ ازْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.

٥ - الطلاق

أبغض الحلال إلى الله الطلاق ولكن لا بدّ منه في الاسلام. فهو أقسى دواء وامرء، يحزن القلوب ويهدم البيوت وقد يشرد الاطفال ومع كل هذا يبقى حكمة من حكم الاسلام العظيمة.

وحيثنا عن الطلاق هنا أبعد ما يكون عن الفقه والتشريع. وغاية الحديث هو القول بأن الطلاق آخر خطوة أو حل يلجأ إليها الزوجان المتخاصمان أو أحدهما عندما تقلى كل الحلول وتندم كل الحيل في استمرار الحياة الزوجية.

وكما أن طلاق المرأة أو خلعها بيد الرجل كذلك أعطى الاسلام كل الحق للمرأة أن ترفض سلطة الزوج أو تطلب الطلاق وكل هذه الأمور لم يحملها الدين الحنيف بل جعل لها أحكاماً يخضع لها الزوجان وعلى كل حاكم أن يتقييد بتلك الأحكام والله يعني كل واحد منها وكلامه تعالى في هذا مسك الختام:

« وإنْ يتفرقا يغْنِ الله كلاًّ من سعْته وكانَ الله واسعاً حكيمًا^(١٠). »



الزواج الناجح

من كل ما تقدم من هذا الكتاب يتضح لنا بأن سبب الخلافات الزوجية ناتج عن وجود اختلاف أو تباين بين الزوجين وبقدر ما تضيق هوة الاختلاف يكون الزواج ناجحاً وبقدر ما تتسع هذه الهوة يكون الزواج فاشلاً.

هذا كان على الزوج أن يحسن اختيار زوجته وعلى هذه أن تحسن اختيار زوجها . فالاسلام دين الحرية غايته اقامة بيت سعيد يرفرف فوقه الامان والحبة والسعادة .

لكن حُسنَ الاختيار لا يقضي على الاختلاف وبالتالي لا يقضي على الخلاف غير أن الزوجين المسلمين العاقلين يستطيعان بالعوده الى الله والعقل والدين أن يقضيا على كل خلاف يهدى سعادتها و يجعل من حياتها جحيناً لا يُطاق .

ولكى يكون الزوجان في هذا المستوى من الحكمه والعقل لا بد من أن تتحقق في كل واحد صفات ايجابية جليلة .

وقوله أيضاً « خير النساء منْ اذا أعطيت شكرت وإن حُرمت صبرت تسرك اذا نظرت وتطيعك اذا أمرت وتحفظك اذا غبت . »

كذلك ركز القرآن الكريم على دور المرأة كزوجة مسلمة صالحة . ورسم لها الخطوط العريضة لتكون اماماً مثالياً .

واما بالنسبة للرجل أيضاً فان تقوى الله أهم صفة يجب أن يتحلى بها .

قال الحسن بن علي رضي الله عنها لرجل استشاره في تزويج ابنته: «زوجها
من تقي فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها»
وهكذا فهو وجود الزوجين الناجحين تتم العادلة ويكون الزواج ناجحاً
باذن الله.



الفهرس

٧	توطئة
٩	الزواج في نظر الاسلام
١١	١- حسن الاختيار
١٣	٢- المهر
١٣	٣- المعاشرة بالمعروف
١٤	٤- التسریح بإحسان
١٥	الخلافات الزوجية وأسبابها
١٧	الخلافات الزوجية
١٨	أسباب الخلافات الزوجية
١٨	١- التباین النفيي والأخلاقي
١٩	٢- التباین الاقتصادي (المادي)
٢٠	٣- النفعية أو المصلحية
٢١	٤- التباین في الخلق والتکوین
٢٢	٥- القوامة
٢٧	٦- أسباب الخلافات الطارئة
٢٩	النشوز
٣١	نشوز الزوجة وطرق علاجه
٣٢	١- الوعظ
٣٢	٢- الهجر

٣٥.	- الضرب
٣٦	٤- متى تضرب المرأة
٣٧	٥- كيف يكون الضرب
٣٩	الشوز من جانب الزوج
٤٢	الشوز من جانب كلا الزوجين
٤٥	١- الحنول
٤٧	٢- الصلح
٥٣	٣- الزواج من امرأة أخرى
٥٦	٤- مسألة تعدد الزوجات
٦٦	٥- الطلاق
٦٧	الزواج الناجح
٧٢	الفهرس





طبع هذا الكتاب على طوابع

دار مكتبة الإحياء للطباعة والنشر

بتبرغ - شارع مشينا

ستيفن ١٩٤٣ ص.ب ١٧٦



مَنْقُوَاتِ دَارِ مَكْتبَةِ الْحَيَاةِ
بَلْدَةِ بَرْوَتِ لِبَنَانِ